المبحث الأول: المساقاة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها لغة:

المساقاة: مفاعلة وهى مشتقة من السقى، والمفاعلة هنا قيل: إنها ليست على بابها، وقيل: إنها على بابها.

وقد أطلق الفقهاء واللغويون على هذه المعاملة اسم المساقاة، مع أنها تشتمل على أعمال أخرى مثل تنقية الأرض من الحشائش الضارة، وتقليم الشجر، وحفظه، وذلك لأن السقى هو أهم أعمال هذه المعاملة، خاصة إذا كان من الآبار العميقة كما كان الحال عند أسلافنا- رضى الله عنهم- الذين أطلقوا هذا الاسم على هذه المعاملة(١).

والتعريف : هو أن المساقاة عقد بين رب الحائط، أو الزرع، وبين غيره على القيام بخدمة شجر، أو نبات بجزء من غلته(٢).

ثانيا: تعريفها اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المساقاة بتعريفات مختلفة نظراً لاختلافهم فيما تجوز عليه المساقاة، وأختار من هذه التعاريف، تعريف المالكية؛ نظراً لأنه يشتمل على جواز المساقاة مع الشجر والزرع، كما سيتبين ذلك فيما بعد فى نهاية المبحث الثانى.

---

(١) القاموس المحيط، مادة سقى: باب الياء فصل السين، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣: ص ٢١.

(٢) فعرفها الحنفية: بأنه عقد يرد على إصلاح الشجر، والكروم بجزء مما يخرج من ثمرتها. انظر الهداية، ج٤: ص٥٩. وعرفها الشافعية: بأنها هى أن يعامل غيره على نخل، أو شجر عنب، ليتعهده بالسقى، والتربية ، على أن الثمرة لهما. الإقناع فى حل أبى شجاع، ج٢: ص ١٦٠. وعرفها الحنابلة: بأنها هى أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المغنى لابن قدامة ج٥: ص ٢٩.

وهى عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة فى نظير جزء شائع من غلته[1].

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٣: ص ٥٣٩.